

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري.

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٤٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المنكورة.

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١.

قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) والفقرة الأولى من البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٢) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي لصندوق) والبندين (٣، ٩) من (ثالثاً) من

الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية :-

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلى :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك (بالشهر)	رسم العضوية كمضاف لاجر	النهاية القانونية (بالسنوات)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
لا شئ		١٣ سنة فاكثر	
١,٠٥		١٢	
٤,٣٥		١١	



٤٦٧٦

م. مرف

رئيس الهيئة

٨,٨١	١٠
١٣,٥٧	٩
١٨,١٠	٨
٢٢,٣٨	٧
٢٦,٣٥	٦
٢٩,٩٦	٥
٣٣,١٥	٤
٣٥,٨٣	٣
٣٧,٩٤	٢
٣٩,٣٦	١
٤٠,٠٠	.

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :
 ٣) اشتراكات إضافية بواقع ٧٩ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حواجز العاملين سنوياً (البونص).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
 يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى تسعه أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

٢) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى تسعه أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

١- رسم قيد يحصل مرة واحدة عند الانضمام لعنه رقم قدره مائة جنيه.



رئيس الهيئة

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلي)

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

- ٣) في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أن يوافق على استكمال باقي حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعات الواحدة والمكملة لنسبة ٥٠٪ لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبنك (ثالثاً) وفي حالة عدم سداد ٥٠٪ الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعات الواحدة وفي حالة عدم كفاية مستحقات العضو من الدفعات الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفي حالة عدم الرغبة في الاستفادة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.
- ٤) في حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقي حصته أو بعد سداد باقي حصته وقبل صرف أول دفعه من المعاش : يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى .

ثانياً : يضاف بند جديد (٤) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصريف المزايا التأمينية الآتية :

- ٩) في حالة الإعارات أو الاجازات بدون مرتب : يتلزم أعضاء الصندوق المعاين أو الحاصلين على اجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للنظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة مضاف إليها فوائد بمعدل الاستثمار المحدد بالدراسة الأكتوارية وفي حالة الرغبة في تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بحد أقصى المعدل الوارد بالدراسة الأكتuarية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع ٣٪ سنوياً . وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم كافة الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد الاستثمار بمعدل العائد الوارد بالدراسة الأكتuarية .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٤